

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/2/MLI/2  
8 April 2008ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان،  
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

مالي\*

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حالة عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

\* لم يتحقق محررو الأمم المتحدة من صحة المعلومات والمراجع الواردة في هذه الوثيقة قبل تقديمها للترجمة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الإعلانات/ الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٠٠١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	المادة ١٦	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	الفقرة ٢ من المادة ٣	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
المعاهدات الأساسية التي ليست مالي طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو <sup>(٣)</sup>	نعم		
اللاجئون وعدم الجنسية <sup>(٤)</sup>	نعم، باستثناء اتفاقية ١٩٥٤ واتفاقية ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٦)</sup>	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

١- في عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة حقوق الطفل بتصديق مالي على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو انضمامها إليها وأوصتها بالتصديق على اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري<sup>(٧)</sup>. أما لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فشجعت مالي على النظر في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من هذه الاتفاقية<sup>(٨)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦، ولجنة حقوق جميع العمال المهاجرين في عام ٢٠٠٧ أن المعاهدات الدولية لها أسبقية على التشريعات الوطنية. ومع ذلك، لاحظت هذه الهيئات أن مالي لم تقدم أمثلة على تنفيذ ذلك عملياً أو تذكر مناسبة جرى فيها الاحتجاج مباشرة بواحدة من المعاهدات أمام المحاكم الوطنية<sup>(٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دواعي قلق مماثلة تتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري<sup>(١٠)</sup>.

### جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٣- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة حقوق الطفل بتقدير إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦، وعدة آليات للمتابعة القطاعية. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم حصول هذه المؤسسة بعد على الموارد البشرية والمالية الكافية. وأوصت اللجنة مالي بأن تخصص لهذه المؤسسة الوليدة ما يلزم من موارد بشرية ومالية لتمكينها من إنجاز أنشطة ولايتها بفعالية<sup>(١١)</sup>.

### دال - التدابير السياسية

٤- في أيار/مايو ٢٠٠٤، ذكرت وزارة التعليم الوطني أن عدة مشاريع قد طُورت من بينها وضع كُتيبات لتدريب معلمي المدارس الثانوية، فضلاً عن تجهيز المواد التعليمية. وعلاوة على ذلك أنشئت في وزارة التعليم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (لجنة إرشادية وطنية معنية بالبرنامج الوطني للتعليم في مجال حقوق الإنسان والسلام). ووضعت هذه اللجنة برامج منها خطة عمل وطنية (٢٠٠١-٢٠٠٦)<sup>(١٢)</sup>.

٥- وفي حين أشارت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ إلى الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ التي وضعتها وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة وتشتمل على خطة فرعية للنهوض بالطفل والأسرة، فقد أعربت عن أسفها لعدم وجود خطة عمل وطنية شاملة تتعلق بشؤون الأطفال، وأوصت اللجنة مالي باعتماد خطة من هذا القبيل<sup>(١٣)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(١٤)</sup>	آخر تقرير قُدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	آب/أغسطس ٢٠٠٢	-	تأخر تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (النظر من دون تقرير)	-	تأخر تقديم التقارير من الأولي إلى الرابع منذ عام ١٩٩٠، ١٩٩٥، ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٣	نيسان/أبريل ٢٠٠٣	تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٤	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	-	يحين موعد تقديم تقرير موحد يضم التقريرين السادس والسابع في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقريرين الأولي والثاني منذ عام ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	شباط/فبراير ٢٠٠٧	-	يحين موعد تقديم التقرير الموحد الذي يشمل التقارير الثالث والرابع والخامس في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠٠٥	نيسان/أبريل ٢٠٠٦	-	يحين موعد تقديم التقرير الثاني عام ٢٠٠٩

٦- وفي عام ١٩٩٤، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن مالي لم تقدم أي تقرير منذ أن أصبحت طرفاً في الاتفاقية عام ١٩٧٦. وحثت اللجنة مالي بشدة على الوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن. وطلبت من مالي أيضاً الدخول بنشاط في حوار بناء مع اللجنة يتعلق بكيفية الوفاء بشكل أكثر ملاءمة بالالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥)</sup>.

٧- وفي حين تلاحظ لجنة حقوق الطفل تنفيذ بعض التوصيات التي قدمتها، فقد أعربت في عام ٢٠٠٧ عن أسفها لعدم كفاية تنفيذ الكثير من التوصيات الأخرى، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتسجيل المواليد، والعقاب البدني وإساءة المعاملة، وإهمال وإيذاء الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والإكراه على الزواج<sup>(١٦)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بأخر البعثات	لا يوجد
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان
الزيارات التي طلب إجرائها ولم يوافق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	لا ينطبق
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أرسل ما مجموعه أربع رسائل إلى الحكومة. وعلاوة على الرسائل التي أرسلت من أجل فئات معينة، كانت الرسائل تتعلق بـ ٣ أفراد ليس من بينهم نساء. وفي الفترة نفسها، ردت مالي على رسالتين (٥٠ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية <sup>(١٧)</sup>	لم تجب مالي على أي استبيانات من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة <sup>(١٨)</sup> ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة.

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨- في عام ٢٠٠٥، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إسهاماً فنياً في المشاورات الإقليمية التي تصدرتها اليونيسيف في مالي بشأن العنف ضد الأطفال، وقد شارك فيها موظفون من المفوضية والخبير المستقل المعني بدراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال<sup>(١٩)</sup>. وفي سياق بناء قدرات المنظمات المحلية، شاركت المفوضية عام ٢٠٠٥ في تدريب على أساس مجتمعي استضافه زعماء الطوارق في تيبوراغن<sup>(٢٠)</sup>. وتقوم المفوضية، بالتعاون مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة، بالمساعدة على بناء القدرات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١ - المساواة وعدم التمييز

٩ - في عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق هيمنة إيديولوجية السلطة الأبوية ذات الأنماط المتأصلة، واستمرار المعايير الثقافية والعادات والتقاليد الراسخة ذات الآثار السلبية في مالي، بما في ذلك الزواج بالإكراه، والزواج المبكر، والممارسات المهينة والمذلة المتعلقة بالترمل، وتسمين الفتيات بالإكراه، وزواج الأرملة من شقيق زوجها، والزواج بأخت الزوجة المتوفاة، الأمر الذي يشكل تمييزاً ضد المرأة وعقبة كأداة أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان المتعلقة بها<sup>(٢١)</sup>. وذكرت اليونيسيف أيضاً أن المرأة لا تزال عُرضة للتمييز والعنف والتهميش. وعموماً، تُربى الفتيات بطريقة تجعلهن عالمة على الغير وخاضعات بشكل تام، وغالباً ما يجرمهن الآباء من تلقي التعليم لأنهم يجذبون الاستثمار في تعليم الأبناء<sup>(٢٢)</sup>. وأشار تقرير أعدته اليونيسيف عام ٢٠٠٦ إلى أن حوالي ٧٥ في المائة من النساء ذكرن أن الأزواج يتخذون بمفردهم القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية للزوجات<sup>(٢٣)</sup>. وأضاف التقرير أن حوالي ٦٠ في المائة من النساء ذكرن أن الأزواج هم الذين يحددون متى يمكن للزوجة زيارة أهلها وأقاربها<sup>(٢٤)</sup>. وقامت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦. بمناشدة مالي بإلغاء تعدد الزوجات<sup>(٢٥)</sup>. كما ناشدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مالي بإلغاء زواج الأرملة من شقيق زوجها وفرض العقوبات الملائمة ضد من يعملون بهذه الممارسة<sup>(٢٦)</sup>.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم توفر تدابير محددة تكفل عدم التمييز ضد النساء المعوقات، ولا سيما في مجالات التعليم، والعمل، والوصول إلى الرعاية الصحية، والحماية من العنف والوصول إلى العدالة<sup>(٢٧)</sup>. وفي حين تلاحظ اللجنة وضع وزيادة البرامج ودورات التدريب المتعلقة بالأطفال المعوقين وإدماجهم في نظام التعليم المعتاد، فقد أعربت عن قلقها في عام ٢٠٠٧ إزاء الافتقار إلى إطار قانوني يعالج الاحتياجات المحددة لهؤلاء الأطفال، وأوصت اللجنة مالي بأن تعتمد إطاراً من هذا القبيل وأن تُنفذ جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في التشريعات القائمة المتعلقة بالأطفال المعوقين<sup>(٢٨)</sup>.

١١ - وفي حين تلاحظ لجنة حقوق الطفل أن الدستور يحظر التمييز، فقد أعربت عن قلقها في عام ٢٠٠٧ إزاء استمرار التمييز في الممارسة العملية ضد الفتيات وبعض فئات الأطفال، خاصة ضد الأطفال المعوقين والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية وأطفال الأسر المحرومة والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بمن فيهم الأطفال من فئة غاريبو<sup>(٢٩)</sup>.

١٢ - وفي عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة حقوق الطفل، حسبما ذكرت أيضاً المفوضية السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٣٠)</sup>، بالمبادرة التي اتخذتها مالي لتعزيز تسجيل المواليد. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تعقيد عملية التسجيل، وارتفاع عدد الأطفال الذين لا يسجلون عند الولادة أو في مرحلة لاحقة، وإزاء التفاوتات الكبيرة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية والنائية فيما يتعلق بتسجيل المواليد. وأوصت اللجنة مالي بمواصلة جهودها الرامية إلى القيام بصورة منهجية بتسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليمها الوطني. وحثت اللجنة مالي أيضاً على المضي قدماً في تسجيل الأطفال الذين لم يسجلوا بعد، وتمكينهم من الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، على وجه الخصوص<sup>(٣١)</sup>. ولاحظت

اليونيسيف أن الدراسة الاستقصائية الوطنية المتعلقة بتسجيل المواليد التي أُجريت عام ٢٠٠٤ بينت أن السجل المدني لا يشمل سوى ٤٨ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة<sup>(٣٣)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٣- في حين رحبت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٦، ولجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٧ بالبرامج التي نُفذت لمحاربة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فقد لاحظت بقلق انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعدم وجود أي قانون يحظر هذه الممارسة التقليدية الضارة. وحثّت اللجان الثلاث مالي على سن قانون يحظر ويُجرّم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واعتماد تدابير للتوعية تكفل مقاضاة الجناة وإنزال العقاب الرادع بهم<sup>(٣٣)</sup>.

١٤- وفي عام ٢٠٠٣، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في مالي الذي دخل حيز التنفيذ منذ عام ١٩٧٩، وبالالتجاء الحالي نحو إلغاء هذه العقوبة<sup>(٣٤)</sup>.

١٥- وفي عام ٢٠٠٤، ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب مالي بأنه لم يتلق أي رد على فرادى حالات التعذيب التي أحالها إليها منذ عام ١٩٩٩<sup>(٣٥)</sup>.

١٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز في عهدة الشرطة في مالي قد يستمر لأكثر من ٤٨ ساعة، وأن المدعي العام هو الذي يأذن بهذا الاحتجاز. وأوصت اللجنة مالي باستكمال تشريعاتها لتجعلها متوافقة مع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقتضي قيام إحدى المحاكم على وجه السرعة باتخاذ قرار بشأن مشروعية الاحتجاز في عهدة الشرطة ومراقبة ظروف هذا الاحتجاز<sup>(٣٦)</sup>.

١٧- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار الزواج المبكر والإكراه على الزواج وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة، وحثّت اللجنة مالي على تنفيذ تدابير تشريعية تحظر ممارسات الزواج التقليدي، بما في ذلك الزواج المبكر والإكراه على الزواج. وفي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة فيما يتعلق بالزواج المبكر<sup>(٣٧)</sup>.

١٨- ولاحظت بقلق كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦ تفشي العنف المتزلي في مالي والثغرات التشريعية في هذا المجال. ودعت اللجنتان مالي إلى وضع تشريعات واعتماد سياسات لحظر العنف المتزلي والمعاقبة عليه، والقيام بحملات لزيادة التوعية العامة<sup>(٣٨)</sup>.

١٩- وفي حين لاحظت لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٧ الجهود التي بذلتها مالي لسن قوانين وأنظمة لمحاربة إيذاء وإهمال الأطفال والعقاب البدني، فقد أعربت عن قلقها لكون القانون في مالي لا يمنع إيذاء وإهمال الأطفال ويعاقب عليهما، فضلاً عن كونه لا يحظر العقاب البدني في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة والمؤسسات العقابية<sup>(٣٩)</sup>.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق ارتفاع عدد الأطفال العاملين في مالي، وخصوصاً في قطاع الزراعة وكخدم في المنازل، والذين قد يتعرضون للعنف والإيذاء الجنسي. وأوصت اللجنة بجملة أمور منها

أن تعزز مالي جهودها الرامية إلى مكافحة عمالة الأطفال، ولا سيما بمعالجة الأسباب الأساسية للاستغلال الاقتصادي للأطفال عن طريق القضاء على الفقر ونشر التعليم وتطوير آليات للشكاوى والحماية<sup>(٤١)</sup>. وذكرت اليونيسيف أن الدراسة الاستقصائية الوطنية المتعلقة بعمالة الأطفال التي أجراها المكتب الوطني للإحصاء والمعلومات عام ٢٠٠٥ توضح أن عمالة الأطفال تشكل حقيقة مقلقة، وخصوصاً عمالة الفتيات الريفيات اللاتي يعملن كخادمت في المنازل. ويبلغ عدد الأطفال النشطين اقتصادياً حوالي طفلين من كل خمسة أطفال ضمن الشريحة العمرية من سن ٥ سنوات إلى ١٧ سنة، وهو ما يشكل أكثر من ٣ ملايين من الفتيات والصبيان في جميع أنحاء البلد<sup>(٤١)</sup>.

٢١- وفي حين تلاحظ لجنة حقوق الطفل الجهود التي تبذلها مالي للحد من تسول الأطفال، فقد شعرت بالقلق عام ٢٠٠٧ إزاء ارتفاع وتزايد عدد أطفال الشوارع والأطفال المتسولين في مالي. وأوصت اللجنة مالي بمواصلة معالجتها لمشكلة هؤلاء الأطفال وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(٤٢)</sup>. ولاحظت اليونيسيف أن لجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية الأموال المخصصة من الميزانية لرفاه الأطفال، وإزاء انتشار ظاهرة الأطفال المتسولين وما يتعرضون له من إيذاء وعنف واستغلال<sup>(٤٣)</sup>.

٢٢- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل، حسبما ذكرت أيضاً المفوضية السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٤٤)</sup>، بأن تكفل مالي، عن طريق الأحكام القانونية والأنظمة الملائمة، تمتع جميع الأطفال ضحايا جرائم من قبيل الاعتداء والعنف المتري والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار و/أو الشهود عليها بالحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وبأن تأخذ في الاعتبار بالكامل وهي تقوم بذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها<sup>(٤٥)</sup>.

٢٣- وفي حين رحبت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣<sup>(٤٦)</sup> ولجنة حقوق العمال المهاجرين عام ٢٠٠٦<sup>(٤٧)</sup> ولجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٧<sup>(٤٨)</sup> بجهود مالي الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك توقيع اتفاقات التعاون مع البلدان المجاورة لها، فقد شعرت بالقلق إزاء الاتجار بالأطفال عبر الحدود في الإقليم. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣ بأن تجري مالي دراسة عن العلاقة بين أحفاد الأرقاء وأحفاد الأسياد في شمال البلد، وإبلاغ اللجنة بما أتخذ من تدابير للتصدي لهذا الأمر<sup>(٤٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٦، شجعت لجنة حقوق العمال المهاجرين على أن تتخذ مالي، حسبما ذكرت أيضاً مفوضية شؤون اللاجئين<sup>(٥٠)</sup>، تدابير فعالة لمحاربة الاتجار بالنساء<sup>(٥١)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة عام ٢٠٠٧ تتعلق بالأطفال<sup>(٥٢)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٤- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز عن قلقها إزاء عدم قدرة المرأة على الممارسة الفعلية لحقها في الوصول إلى العدالة وتقديم الشكاوى إلى المحاكم بشأن تعرضها للتمييز، مع أن القانون ينص على ذلك<sup>(٥٣)</sup>.

٢٥- وفي حين رحبت لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٧ بالإصلاحات الجارية في قطاع القضاء، فقد أعربت عن أسفها بشأن جملة أمور منها التقدم المحدود الذي أحرز فيما يتعلق بإنشاء نظام قضاء أحداث فاعل في جميع أنحاء البلد، وخصوصاً عدم الاستخدام المنهجي للتدابير البديلة، واحتجاز الأحداث مع البالغين، وافتقار غالبية الأقاليم إلى محاكم للأحداث. وأوصت اللجنة مالي بتسريع عملية الإصلاح القانوني، ووضع وتنفيذ تدابير بديلة من قبيل بدائل



الإجراءات القضائية والعدالة الإصلاحية، وكفالة ألا يُلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كإجراء أخير وأن يكون ذلك لأقصر مدة ممكنة. وطلبت اللجنة كذلك أن تعمل مالي على تحسين ظروف الاحتجاز وأن تكفل فصل الأطفال في مرافق الاحتجاز عن البالغين، وتوفير التدريب للمعنيين بنظام قضاء الأحداث<sup>(٥٤)</sup>.

#### ٤- حرية التعبير وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- في عام ٢٠٠٤، أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه إزاء اعتقال ثلاثة صحفيين عقب مقابلة إذاعية أجروها مع فلاحين وجهوا انتقادات إلى مسؤولين حكوميين. ولم ترد مالي على المقرر الخاص<sup>(٥٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، بعث المقرر الخاص برسالة تتعلق باختطاف صحفي آخر وتعرضه للضرب الشديد ثم تركه في مكان بالقرب من باماكو. وكان هذا الصحفي يعد تقارير عن الانتهاكات التي يرتكبها مسؤولون محليون<sup>(٥٦)</sup>. وأبلغت مالي المقرر الخاص بأن الصحفي اختطف على يد أشخاص مجهولي الهوية وأن الحكومة أدانت بصورة علنية أعمال العنف التي تستهدف الصحفيين وأجرت تحقيقاً رسمياً في هذه الحادثة<sup>(٥٧)</sup>.

٢٧- وفي ٢٠٠٦، أشادت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقانون الأحزاب السياسية في مالي الذي يعزز مشاركة المرأة في الحياة العامة. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء تدني عدد النساء في البرلمان الوطني، وفي الحكومة والمناصب الإدارية العليا، فضلاً عن تدني مشاركتهن في مجال الشؤون الخارجية. وأوصت اللجنة مالي بأن تتخذ تدابير تؤدي تدريجياً إلى زيادة عدد النساء في مواقع اتخاذ القرارات، وأن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة وتحدد أهدافاً ملموسة وتضع جداول زمنية لتسريع مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية على السواء. وحثتها كذلك على تنفيذ برامج تدريبية وحملات لزيادة التوعية بغية تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة العامة<sup>(٥٨)</sup>.

#### ٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٢٨- في عام ١٩٩٤، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن غالبية الأشخاص يكسبون عيشهم من القطاع غير الرسمي ولا تتوفر لهم الحماية القانونية على الرغم من وجود قانون عمل شامل في مالي<sup>(٥٩)</sup>.

٢٩- وأعربت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣<sup>(٦٠)</sup> ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٦<sup>(٦١)</sup> ولجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٧<sup>(٦٢)</sup> عن قلقها إزاء المخاطر التي تواجه الفتيات اللاتي ينتقلن إلى المناطق الحضرية للعمل كخادمت في المنازل فيصبحن عرضة للاستغلال من جانب أصحاب العمل، بما في ذلك الإيذاء الجنسي. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم مالي بوضع تشريعات لحماية الفتيات الخادمت، وإنشاء آليات ملائمة لتقديم الشكاوى وإنزال العقاب المناسب بالمسيئين من أصحاب العمل<sup>(٦٣)</sup>.

٣٠- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ما تواجهه المرأة من صعوبات عند محاولتها الانخراط في نشاط اقتصادي قابل للاستمرار في القطاع الرسمي، وهو ما يضطرها إلى العمل في القطاع غير الرسمي. وأوصت اللجنة مالي بتكثيف جهودها الرامية إلى كفالة المساواة بين المرأة والرجل في سوق العمل. ودعت اللجنة مالي أيضاً إلى كفالة أن تكون برامج استحداث الوظائف مراعية للمنظور الجنساني وأن تتمكن المرأة من تحقيق الاستفادة التامة من هذه البرامج<sup>(٦٤)</sup>.

٣١- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية قلة عدد النساء العاملات في وظائف بأجور ثابتة، ولاحظت ارتفاع مشاركتهن في الاقتصاد غير الرسمي وفي الزراعة. ويبلغ متوسط تباين الأجور بين النساء والرجال ١٥ في المائة في القطاع الخاص و ٣٠ في المائة في القطاع العام. وتشارك المرأة بنسبة ضعيفة في الوظائف الإدارية (١٠ في المائة في القطاع العام) ويعود السبب جزئياً إلى ضعف تعليمها والعقبات التي تواجهها في الترقيات الداخلية<sup>(٦٥)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

٣٢- في عام ٢٠٠٢، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق التفاوتات الاجتماعية والثقافية التي تطال سكان الريف، وأعربت عن أسفها لعدم تضمين تقرير مالي معلومات عن تمتع مختلف المجموعات الإثنية بالتنمية، أو عن توزيع الثروة بين هذه المجموعات، ولا سيما جماعات الرُّحَل<sup>(٦٦)</sup>.

٣٣- وفي حين لاحظت لجنة حقوق الطفل اعتماد الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر في عام ٢٠٠٢، فقد أعربت عن قلقها في عام ٢٠٠٧ إزاء ارتفاع عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر<sup>(٦٧)</sup>.

٣٤- وأشار الموجز القطري الإنساني الذي أعدته شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة عن مالي إلى مشكلة سوء التغذية، حيث يعاني ٣٣ في المائة من الأطفال من نقص الغذاء<sup>(٦٨)</sup>. وأشار تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠٠٧ إلى أن ٣٣ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة كانوا يعانون من نقص الوزن في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٥<sup>(٦٩)</sup>. ولاحظت منظمة الأغذية والزراعة أن مالي ملتزمة بإدماج الحق في الغذاء في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي<sup>(٧٠)</sup>.

٣٥- وفي حين تسلّم لجنة حقوق الطفل بالجهود التي بذلتها مالي لتحسين الخدمات الصحية، وخصوصاً في مجالات التحصين ومكافحة الملاريا والتشجيع على الرضاعة الطبيعية، فقد ساورها القلق عام ٢٠٠٧ إزاء محدودية عدد الأطباء والمراكز الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وإزاء ارتفاع معدلات سوء التغذية بين الأطفال، وانخفاض معدلات الرضاعة الطبيعية وتفشي الملاريا. وأوصت اللجنة مالي بجملة أمور منها تعزيز جهودها لكفالة تعميم الوصول إلى خدمات ومرافق رعاية الأمومة والطفولة، وتعزيز تدابير الوقاية من سوء التغذية والملاريا والعمل على زيادة التغطية بالتحصين<sup>(٧١)</sup>.

٣٦- ولاحظت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣<sup>(٧٢)</sup> ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٦<sup>(٧٣)</sup> ولجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٧<sup>(٧٤)</sup> الجهود التي تبذلها مالي في مجال رعاية الأمومة. ومع ذلك، أعربت اللجان الثلاث عن قلقها إزاء ارتفاع وفيات المواليد والوفيات النفاسية وتفشي الأوبئة، وذلك لأسباب منها انعدام الرعاية المناسبة ومحدودية وصول النساء إلى الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية الملائمة. ودعت اللجان الثلاث مالي إلى تحسين توافر الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وذلك أيضاً بهدف منع الحمل في سن مبكرة وعمليات الإجهاض السرية<sup>(٧٥)</sup>. ودعت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم مالي كذلك بتعزيز التثقيف الصحي للمراهقين في مجالي الجنس والإنجاب وأن تتيح لهم ما يلزم من المساعدة والوصول إلى الرعاية الصحية والتثقيف<sup>(٧٦)</sup>.

٣٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٧ بجهود مالي الرامية إلى محاربة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كإنشاء المجلس الوطني العالي لمحاربة الإيدز، والقرار المتعلق بتوفير العلاج المجاني بمضادات فيروسات النسخ العكسي. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال المصابين و/أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإزاء انعدام التدابير الوقائية وعدم ملاءمة المساعدة المقدمة للأطفال الذين تيمموا بسبب الإيدز. وتوصي اللجنة مالي بأن تكفل حملة أمور منها كفالة تعميم الوصول بالمجان إلى العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع انتقال العدوى من الأم إلى المولود، ومكافحة الإصابة بالفيروس/الإيدز<sup>(٧٧)</sup>. وذكرت اليونيسيف أن ٥٠٦٠ فقط من الأطفال المصابين و/أو المتأثرين بالفيروس/الإيدز يتلقون العلاج اللازم من مجموع الأطفال المعرضين للخطر بسبب الفيروس/الإيدز البالغ عددهم ٧٥٠٠٠ طفل. وقد اتخذت القليل من الإجراءات الملموسة في هذا الصدد على الرغم من توافر التمويل ووجود خطة استراتيجية لمحاربة الفيروس/الإيدز<sup>(٧٨)</sup>.

#### ٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٣٨- أشار الموجز القطري الإنساني الذي أعدته شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة عن مالي إلى أن نسبة من يجيدون القراءة والكتابة هي فقط ١٢ في المائة من النساء و٢٧ في المائة من الرجال<sup>(٧٩)</sup>. وفي حين لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦<sup>(٨٠)</sup> ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧<sup>(٨١)</sup> الجهود التي تبذلها مالي لتحسين الوصول إلى التعليم، فقد أعربت اللجنتان عن قلقهما، حسبما فعلت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٤<sup>(٨٢)</sup>، إزاء معدلات إجادة القراءة والكتابة والالتحاق بالمدارس، ولا سيما في أوساط الفتيات. وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعطي مالي الأولوية للجهود الرامية إلى زيادة التحاق الفتيات بالمدارس وتحقيق تكافؤ الفرص بين الفتيات والصبيان في هذا المجال<sup>(٨٣)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل كذلك بأن تخصص مالي المزيد من الموارد المالية الملائمة للتعليم، وأن تعمل على تحسين تدريب المعلمين وتوظيف المزيد منهم بغية تجويد نوعية التعليم<sup>(٨٤)</sup>.

#### ٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٩- في عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها، حسبما ذكرت أيضاً المفوضية السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٨٥)</sup>، إزاء التقارير التي تشير إلى المعاناة التي يتعرض لها ٦٠٠٠ من اللاجئين الموريتانيين الذين يدعى أنهم يعيشون منذ ١٠ سنوات تقريباً في غرب البلد (منطقة كايس) دون تسجيلهم أو حصولهم على بطاقات هوية وأصبحوا عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع ولا يتمتعون تمتعاً كاملاً بحماية سلامتهم الجسدية. وتوصي اللجنة مالي بإجراء مناقشات مع مفوضية شؤون اللاجئين من أجل تحسين وضع وأحوال هؤلاء اللاجئين<sup>(٨٦)</sup>.

٤٠- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق جميع العمال المهاجرين بصدور قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بقدم وبقاء وإقامة الأجانب في جمهورية مالي، والذي يبطل التشريعات والأنظمة التي تعود إلى الحقبة الاستعمارية<sup>(٨٧)</sup>. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالصعوبات التي تواجهها مالي في ضبط التحركات السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما الصعوبات التي تواجهها في مراقبة حدودها الشاسعة مع سبعة بلدان مجاورة<sup>(٨٨)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤١ - ذكرت اليونيسيف أن البلديمر بحالة استقرار سياسي استثنائية؛ ويعمل على تعزيز عملياته الديمقراطية؛ وبدأ التحول إلى اللامركزية. وتوجد إرادة سياسية حقيقية لتحسين حالة الأطفال والنساء، ويتضح ذلك في قرار الحكومة القاضي بتوفير بعض خدمات الرعاية الطبية وإتاحة التعليم الأساسي بالمجان<sup>(٨٩)</sup>.

٤٢ - وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إنشاء مكتب وطني للنهوض بالمرأة، وإنشاء لجنة وزارية مشتركة من أجل النهوض بالمرأة والطفل والأسرة في وزارة النهوض بالمرأة والطفل، فضلاً عن إنشاء لجنة استشارية وطنية لحقوق الإنسان<sup>(٩٠)</sup>. وقد رحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنشاء هذه اللجنة الأخيرة، بالإضافة إلى إنشاء ديوان أمين المظالم<sup>(٩١)</sup>.

٤٣ - وفي عام ٢٠٠٧، سلّمت لجنة حقوق الطفل بالتحديات التالية التي تواجهها مالي وهي: ارتفاع معدل الفقر؛ والمشاكل الخطيرة المتعلقة بتوفير الإمكانات، خاصة لسكان المناطق الصحراوية الشاسعة في البلد؛ وشيوع التقاليد والعادات التي قد تعوق إحراز تقدم في أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للطفل على نحو تام<sup>(٩٢)</sup>.

٤٤ - وذكرت اليونيسيف أيضاً أن أحد التحديات الرئيسية هو كفاءة سلامة إدارة التدفقات الكبيرة للمساعدة الإنمائية، وزيادة مخصصات القطاعات الاجتماعية من الميزانية الوطنية من أجل تحسين أداء البلد في مجال الخدمات الاجتماعية<sup>(٩٣)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### ألف - تعهدات الدولة

٤٥ - التزمت مالي في تعهداتها الطوعية عام ٢٠٠٦، دعماً لترشُّحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، بجملة أمور منها ما يلي: مواصلة الوفاء بالتزام تقديم تقريرها الأولي وتقاريرها الدورية إلى آليات رصد الاتفاقية والعمل على تنفيذ التوصيات؛ ودعم عمل المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني في إطار عمل المجلس؛ وتعزيز الديمقراطية والحوكمة، وسيادة القانون وحقوق الإنسان بواسطة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، ولا سيما عن طريق الأمم المتحدة<sup>(٩٤)</sup>.

### باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٦ - في عام ٢٠٠٣، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من مالي تقديم معلومات في غضون عام واحد (بجول نيسان/أبريل ٢٠٠٤) بشأن استجابتها لتوصيات اللجنة فيما يتعلق باعتماد مدونة الأسرة؛ وحقوق الزوجات في إطار الزواج والطلاق؛ والتدابير المتخذة لمحاربة تعدد الزوجات وزواج الأمثلة من شقيق زوجها؛ ومنع وتجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ واعتماد تشريعات وسياسات محددة تمنع العنف المنزلي وتعاقب عليه. وبما أن مالي لم تُقدم المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد، بعث المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان المعني بمتابعة الملاحظات الختامية برسائل تذكيرية إلى مالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفي تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفي شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٩٥)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٧ - النتائج الرئيسية التي يتوقع أن يحققها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ تركز على عدة أولويات وطنية من بينها حقوق الإنسان من أجل الحكم الديمقراطي وسيادة القانون؛ والوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ والأمن الغذائي؛ والتنمية المستدامة؛ ومحاربة الإيدز<sup>(٩٦)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>4</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

<sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women

Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>7</sup> CRC, Concluding observations, CRC/C/MLI/CO/2, adopted on 2 February 2007, paras. 4, 49 (e) and 73.

<sup>8</sup> CMW, Concluding observations, CMW/C/MLI/CO/1, adopted on 28 April 2006, para. 10.

<sup>9</sup> HR Committee, Concluding observations, CCPR/CO/77/MLI, adopted on 2-3 April 2003, para. 7; CEDAW, Concluding observations, CEDAW/C/MLI/CO/5, adopted on 31 January 2006, para. 9; CMW, Concluding observations, op. cit., para. 13; CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 10-11.

<sup>10</sup> CERD, Concluding observations, A/57/18, adopted on 23 August 2002, para. 401.

<sup>11</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 17 and 18.

<sup>12</sup> See the reply to the Final Evaluation for the UN Decade on Human Rights Education sent to the Office of the High Commissioner from the Permanent Mission of Mali, dated 26 May 2004.

<sup>13</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 13 and 14.

<sup>14</sup> The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

<sup>15</sup> CESCR, Concluding observations, E/C.12/1994/17, adopted on 30 November 1994, paras. 4 and 17.

<sup>16</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., para. 6.

<sup>17</sup> The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

<sup>18</sup> See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

<sup>19</sup> OHCHR Annual Report 2005, p. 194.

<sup>20</sup> OHCHR Annual Report 2005, p. 213.

<sup>21</sup> CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 17 and 18.

<sup>22</sup> UNICEF submission to the UPR on Mali, p. 3.

<sup>23</sup> UNICEF, *The State of the World's Children 2007*, New York, 2006, p. 21.

<sup>24</sup> UNICEF, *The State of the World's Children 2007*, New York, 2006, p. 21.

<sup>25</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., paras. 10 and 11; CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 11 and 12.

<sup>26</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., para. 10.

<sup>27</sup> CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 31 and 32.

<sup>28</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 48 and 49.

<sup>29</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 31 and 32.

<sup>30</sup> UNHCR submission to the UPR on Mali, pp. 2-3, citing CRC/C/MLI/CO/2, paras. 37-38.

<sup>31</sup> CRC, Concluding Observations, op. cit., paras. 37-38.

<sup>32</sup> UNICEF submission to the UPR on Mali, p. 3.

<sup>33</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., para. 11; CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 23 and 24, and CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 52 and 53.

<sup>34</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., para. 5.

<sup>35</sup> E/CN.4/2004/56/Add.1, para. 972.

<sup>36</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., para. 19.

<sup>37</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 52 and 53; HR Committee, Concluding observations, op. cit., para. 10 (b).

<sup>38</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., paras. 12 and 13; CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 19 and 20.

<sup>39</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 39, 40, 45 and 46 (a).

<sup>40</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 64 and 65.

<sup>41</sup> UNICEF submission to the UPR on Mali, p. 3.

<sup>42</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 62 and 63.

<sup>43</sup> UNICEF submission to the UPR on Mali, p. 2.

<sup>44</sup> UNHCR submission to the UPR on Mali, p. 2, citing CRC/C/MLI/CO/2, para. 12.

<sup>45</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., para. 12.

<sup>46</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., para. 17.

- <sup>47</sup> CMW, Concluding observations, op. cit., para. 22.
- <sup>48</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 68 and 69.
- <sup>49</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., para. 16.
- <sup>50</sup> See UNHCR submission to the UPR on Mali, p. 1, citing CMW/C/MLI/CO/1, para. 22 and citing CRC/C/MLI/CO/1, paras. 68-69.
- <sup>51</sup> CMW, Concluding observations, op. cit., para. 23.
- <sup>52</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 68 and 69.
- <sup>53</sup> CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 15 and 16.
- <sup>54</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 70 and 71.
- <sup>55</sup> E/CN.4/2004/62/Add.1, paras. 503-504.
- <sup>56</sup> E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 539.
- <sup>57</sup> E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 540.
- <sup>58</sup> CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 6, 25 and 26.
- <sup>59</sup> CESCR, Concluding observations, op. cit., para. 9.
- <sup>60</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., paras. 13, 14 and 18.
- <sup>61</sup> CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 29 and 30.
- <sup>62</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., para. 64.
- <sup>63</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., paras. 13, 14 and 18; CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 29 and 30.
- <sup>64</sup> CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 29 and 30.
- <sup>65</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, Doc. No. 092007MLI111, para. 3.
- <sup>66</sup> CERD, Concluding observations, op. cit., para. 398.
- <sup>67</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 58 and 59.
- <sup>68</sup> Integrated Regional Information Networks (IRIN) of the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), Republic of Mali Humanitarian Country Profile, August 2007, available at <http://www.irinnews.org/country.aspx?CountryCode=ML&RegionCode=WA> (accessed on 10 March 2008).
- <sup>69</sup> UNDP, Human Development Report 2007, New York, 2007, p. 254.
- <sup>70</sup> FAO submission to the UPR on Mali, p. 1.
- <sup>71</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 50 and 51.
- <sup>72</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., para. 14.
- <sup>73</sup> CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 33 and 34.
- <sup>74</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 56 and 57.
- <sup>75</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., para. 14; CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 33 and 34; CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 56 and 57.
- <sup>76</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 50, 54 and 55.
- <sup>77</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 56 and 57.
- <sup>78</sup> UNICEF submission to the UPR on Mali, p. 3.



<sup>79</sup> Integrated Regional Information Networks (IRIN) of the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), Republic of Mali Humanitarian Country Profile, August 2007, available at <http://www.irinnews.org/country.aspx?CountryCode=ML&RegionCode=WA> (accessed on 10 March 2008).

<sup>80</sup> CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 27 and 28.

<sup>81</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 60 and 61.

<sup>82</sup> CESCR, Concluding observations, op. cit., para. 15.

<sup>83</sup> CEDAW, Concluding observations, op. cit., paras. 27 and 28; CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 60 and 61.

<sup>84</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., paras. 60 and 61.

<sup>85</sup> UNHCR submission to the UPR on Mali, p. 2, citing CCPR/CO/77/MLI, para. 20.

<sup>86</sup> HR Committee, Concluding observations, op. cit., para. 20.

<sup>87</sup> CMW, Concluding observations, op. cit., para. 6.

<sup>88</sup> CMW, Concluding observations, op. cit., para. 9.

<sup>89</sup> UNICEF submission to the UPR on Mali, p. 1.

<sup>90</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, Doc. No. 092007MLI111, para. 2.

<sup>91</sup> CERD, Concluding observations, op. cit., para. 396.

<sup>92</sup> CRC, Concluding observations, op. cit., para. 5.

<sup>93</sup> UNICEF submission to the UPR on Mali, p. 1.

<sup>94</sup> Voluntary Pledge submitted by the Permanent Mission of Mali in support of its candidacy to membership of the Human Rights Council, on 24 April 2006, pp. 2-3, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/mali.pdf> (accessed on 5 March 2008).

<sup>95</sup> Report of the HR Committee to the General Assembly, Vol. I (2007), A/62/40, Chapter VII, Follow-up on Concluding observations.

<sup>96</sup> See the *Plan Cadre des Nations Unies pour l'Aide au Développement*, UNDAF 2008-2012, Bamako, 2007, pp. 2-10, available at [http://www.ml.undp.org/html/UNDAF\\_Mali.pdf](http://www.ml.undp.org/html/UNDAF_Mali.pdf) (accessed on 5 March 2008).

— — — — —